[552] وذلك أنه كان الإرث في أول الأمر بين المؤمنين بالهجرة والمؤاخاة في الدين، فنسخت الآية هذا الحكم، وجعل اُولي الأرحام بعضهم بالنسبة إلى البعض أولى من غيرهم، فصار الإرث بالقرابة والرحم. وممّا ذكر يظهر أن ما هو المعروف في الأذهان من أن الآية ناظرة إلى طبقات الإرث، وإن الأقرب أولى من الأبعد غير صحيح، فإنه مبني على أن يكون «الباء» في قوله تعالى أولى ببعض بمعنى «من» حتّى يكون المعنى بعضهم أولى من بعضهم، مع أن المفضل عليه مذكور في نفس الآية مع «من» وهو قوله «من المؤمنين والمهاجرين» فاُولوا الأرحام أولى من غيرهم، فليكن هذا على ذكر منك ونرجع إلى البحث عن الحكم الأوّل. ذكر غير واحد من المفسرين أن الآية نزلت عندما أراد النبي (صلى ا عليه وآله) غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج، وقال ناس نشاور آبائنا واُمهاتنا فنزلت (الآية واكدت لهم أن اتباع أمره (صلى ا عليه وآله) مقدّم على غيره مطلقاً) ذكره في «روح البيان»(1). وقريب منه في «مجمع البيان» إلاّ أن فيه «نستأذن آبائنا واُمهاتنا»(2). وقد ذكر في المجمع في معنى هذه الجملة من الآية أقوالاً : «أحدها» : أنه أحق بتدبيرهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم على أنفسهم. «ثانيها» : أن طاعته أولى من طاعة أنفسهم وما يميلون إليه. «ثالثها» : أن حكمه أنفذ عليهم من حكم بعضهم على بعض. وهي متقاربة المضمون وتتحد في النتيجة، وحاصلها وجوب اطاعته (صلى ا عليه وآله) في هذه الاُمور وما يرتبط بمصالح المسلمين.

_____ (1) تفسير روح البيان : ج 7 ص 138. (2) تفسير مجمع البيان : ج 8 ص 338.